

## منشور عدد 27

**الموضوع :** حول إعتقاد "الفوترة البيضاء" لضبط كلفة الخدمات الصحية الخاصة بالمساجين والأطفال الجانحين ومرضى الإيواء الوجوبي.

### المراجع :

- اتفاقية الفوترة المبرمة بين وزارة الصحة العمومية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 24 ديسمبر 2004.
- القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب إضرابات عقلية كما تمّ تنقيحه بأحكام القانون عدد 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004.
- القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.
- القانون عدد 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 المتعلق بالصحة العقلية وشروط الإيواء بالمستشفى بسبب إضرابات عقلية.

**المصاحب :** المرافق الخاصة بالفوترة البيضاء (7).

وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يتمّ المساجين والأطفال الجانحين والمرضى الخاضعين لنظام الإيواء الوجوبي بمجانبة العلاج بالهيكل الصحية العمومية، وتحمل مصاريف العلاج على كاهل الدولة.

وفي إطار تقييم كلفة المصاريف الخاصة بالمساجين ومرضى الإيواء الوجوبي، أتشرف بإعلامكم أنه تقرّر العمل بنظام "الفوترة البيضاء" سنة 2005 وفقا لأحكام اتفاقية الفوترة المبرمة بين وزارتي الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 24 ديسمبر 2004.

وعلى هذا الأساس، يتعيّن العمل بالإجراءات التالية :

إنّ طريقة خلاص الخدمات الصحية للمساجين والأطفال الجانحين وكذلك مرضى الإيواء الوجودي تخضع لنفس الإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة للمضمونين الإجتماعيين الخاضعين لنظام الفوترة.

### 1. بالنسبة للمسجين والطفل الجانح :

1.1. يجب أن يكون المسجون أو الطفل الجانح الوافد على الهيكل الصحي للعلاج مرفوقاً بوثيقة تثبت أنه خاضع لنظام المساجين تتضمن طلب إسداء خدمات وفقاً للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 1).

2.1. الإقامة الإستشفائية : يرسل الهيكل الصحي المعني في موفى كل شهر الوثائق الخاصة بالخلاص (قائمة الخلاص والفواتير) (ملحق عدد 2) في ثلاث نظائر إلى المؤسسة السجنية أو الإصلاحية، ويتعيّن إرفاقها ببطاقات القبول وبالبطاقات الفردية الإستشفائية (ملحق عدد 3 و 3 مكرر).

3.1. العيادات : يرسل الهيكل الصحي المعني (قائمة خلاص والفواتير) كل 10 أيام إلى المؤسسة الصحية السجنية أو الإصلاحية (ملحق عدد 4 و 4 مكرر).

### 2. بالنسبة للمرضى الخاضعين لنظام الإيواء الوجودي :

1.1. يجب أن يكون المريض الذي تمّ إيواؤه وجوباً بالهيكل الصحي للعلاج مصحوباً بقرار الإيواء الذي يسلمه رئيس المحكمة المعنية.

2.1. يرسل الهيكل الصحي المعني في موفى كل شهر الوثائق الخاصة بخلاص مصاريف العلاج (قائمة خلاص والفواتير) (ملحق عدد 5) في ثلاث نظائر إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان، ويتعيّن إرفاقها بأصل قرار الإيواء وأصل قرار رفع الإيواء وكذلك ببطاقات القبول وبالبطاقات الفردية الإستشفائية (ملحق عدد 6 و 6 مكرر).

يتعين العمل بهذه الإجراءات ابتداء من غرة جانفي 2005.

لذا، أدعو كافة الأطراف المتدخلة لأخذ التدابير اللازمة لتيسير تقديم الخدمات الطبية لهذه الفئة المستهدفة والسهر على تطبيق أحكام هذا المنشور بكل دقة وحزم.

وزير الصحة العمومية



الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشيريد

المرسل إليهم السادة :

- المديرين العامون ومديرو الهياكل ( للصحية العمومية ) للتنفيذ
- المديرين الجهويين للصحة ( للإعلام )
- أعضاء الديوان ( مدير إدارة المركزية )